الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

د. علي حسن ابوبكر[1]

ملخص:

اكتسبت قضايا حقوق الإنسان صدىً واسعاً منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، لتصبح شأناً دولياً بعد أن كان ينظر لها باعتبارها شأن محلي في ظل مبدأ سيادة الدولة، ويعتبر أفضل ضمان لحقوق الانسان هو التعاون والتنسيق لإيجاد آليات دولية تختص بهذه الحماية، وهذا ما بداء يتعزز منذ ظهور منظمة الأمم المتحدة الى حيز الوجود، فقد أوجدت العديد من الآليات القانونية والمؤسسية التي تعمل على حماية حقوق الانسان وحرياته، واستهدفت هذه الورقة وفقاً لعنوانها سرد هذه الآليات وتوضيح مهامها، بدايةً من تلك الاليات المؤسسية التابعة للأمم المتحدة والتي أنشئت وفقاً للميثاق، وكذلك الآليات الاتفاقية والتي أنشأتها المعاهدات والاتفاقات الدولية، كما تطرقت الورقة للآليات القضائية والدولية الاقليمية، وصولاً الى تلك الآليات ذات الطابع المدني غير الحكومي والتي اسهمت بشكل فعال في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

الكلمات الدالة: الحق-حقوق الإنسان-الحماية الدولية-الآليات المؤسسية-الآليات التعاقدية-المنظمات الاقليمية-المنظمات غير الحكومية.

مقدمـــــة:

ظهرت أولى بوادر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في ميثاق عصبه الأمم، ثم بعد ذلك في ميثاق الأمم المتحدة، والذي نص في ديباجته على الايمان بكرامة الفرد وحريته، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وقد تجلى ذلك الاهتمام بإصدار الوثيقة الرئيسة في حقوق الإنسان، والمتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وبهدف تفعيله وتحويله الى التزامات دولية اصدرت

1- عميد كلية العلوم والآداب الواحات، جامعة بنغازي، E.Mail: alialthaba3@gmail.com.

العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، بالإضافة الى عديد المواثيق والإعلانات والعهود التي تناولت حقوق الإنسان في جوانبها المتعددة، والتي من أبرزها: منع التمييز بجميع أشكال وانواعه، والإبادة الجماعية، وتحريم الرق والعبودية، ومناهضه التعذيب، وضمان المحاكمة العادلة، وحقوق المهاجرين والسجناء والمرأة والطفل واللاجئين، وحرية التجمع والسلم والتنمية.

ومن الجدير قوله أن المجتمع الدولي والذي أوجد النصوص سالفة الذكر والتي نصت على حقوق الإنسان، لم يهمل وضع الآليات المؤسسية اللازمة للمتابعة والتحقق من الالتزام بها، بعضها أوجده ميثاق المنظمة مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وما انبثق عنها من لجان مختلفة، بالإضافة الى المنظمات الدولية المتخصصة المنضوية تحت منظومة الأمم المتحدة، أو تلك المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

مشكلة الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على طرح تساؤل مفاده، ما هي الآليات الدولية لحمايه حقوق الإنسان؟ وتندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية تدور في صلب موضوع إشكالية البحث، حيث أن الإجابة على هذه الأسئلة الفرعية تخدم أغراض البحث ومنها: ما مفهوم حقوق الانسان؟ وما تصنيفها؟ وماهي المصادر الدولية لهذه الحقوق؟ وما هي آليات المنظومة الدولية المتمثلة في الامم المتحدة في حمايتها؟ وماهي الآليات القضائية الدولية التي اوكل اليها المجتمع الدولي حماية حقوق الإنسان؟ وماهي الآليات الاقليمية والآليات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

أهداف الدراسة:

وتسعى هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الاهداف كالتالي:

1- التعريف بحقوق الإنسان وتصنيفها والتعرف على مصادرها الدولية.

2- التعريف بآليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

3- تسليط الضوء على آليات حماية حقوق الإنسان الدولية، خاصةً مع تزايد انتهاكات حقوق الإنسان بعد التغيير في الانظمة في المنطقة العربية، وضعف سلطات الدولة.

4- تزويد المهتمين ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بدراسة متخصصة عن الآليات الدولية لحمايه حقوق الإنسان.

5- ابراز الدور الاقليمي وكذلك إبراز دور الآليات غير الحكومية والتي يمكن أن تكون اساس فعال في حماية حقوق الإنسان في هذه المرحلة.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة في المرحلة الحالية والتي تمر فيها حقوق الانسان بانتهاكات كبيرة، لا في منطقتنا العربية فحسب ولكن على مستوى العالم، الأمر الذى تطلب من الباحث إثارة الموضوع، بهدف زيادة الوعي بوجود هذه الآليات وقدرتها في التصدي لأية انتهاكات، كما تأتي أهميتها الأخرى من ندرة الدراسات المتخصصة في الموضوع، والتي من شأنها دعم حقوق الإنسان وإثارة الاهتمام بها، وتعزيز قدرة المدافعين عنها، والتأكيد على عالمية حقوق الإنسان، حيث لا يستقيم الأمر أن يتحصل الفرد على حقوق وحريات في دولة ما، ويفقدها عند مغادرتها أو العكس، وكذلك تسليط الضوء على حقيقة أن حقوق الإنسان اصبحت جزء مهم في العلاقات الدولية، فجميع الدول مسؤولة عن نشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عن تلك الحقوق والحريات حتى في الدول الأخرى.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة في تحقيق أهدافها وإجابة تساؤلاتها على المنهج الوصفي التحليلي، والذي يسمح بتحليل وتسليط الضوء على الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان. كما استعان الباحث بالمنهج التاريخي من أجل تتبع ونشأة وتطور بعض من هذه الآليات، وقد راعى الباحث أن يكون ذلك في شكل تكاملي يخدم اغراض البحث.

خطه الدراسة:

بهدف الوصول الى المبتغى من الدراسة قام الباحث بتقسيمها الى مجموعة من المباحث كالتالي:

- المبحث التمهيدي: حقوق الإنسان (مفهومها – تصنيفها– مصادرها الدولية).
- المبحث الاول: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.
- المبحث الثاني: الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان.
- المبحث الثالث: الآليات الإقليمية والآليات غير الحكومية لحماية حقوق الانسان.

المبحث التمهيدي

حقوق الإنسان (مفهومها– تصنيفها – مصادرها الدولية)

عرفت حقوق الإنسان تطوراً كبيرا بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة لما حدث فيها من انتهاكات جسمية، ومن جرائم فظيعة بحق الإنسانية، الاَّ أن هناك اختلافاً دولياً حول ماهيتها(1)، وقد رأى الباحث أن يتطرق لمفهوم حقوق الإنسان وتصنيفها ومصادرها الدولية كمدخل استهلالي لهذه الدراسة.

(1) د. علي محمد الدباس وعلي عليان أبوزيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها: دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاءً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 29 وما بعدها.

المطلب الاول

مفهوم حقوق الإنسان

ولكى نستطيع أن نتعرف على مفهوم حقوق الإنسان بشكل صحيح رأى الباحث أن يبدأ بتعريف الحق، ومن ثم ينطلق بعد ذلك في التعريف بحقوق الإنسان.

– أولاً: تعريف الحق: ويعرف الحق في اللغة بأنه الشيء الثابت بلا شك أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو للجماعة، وهو ما قام على العدالة أو الانصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق.[1]

– ثانياً: تعريف حقوق الإنسان: حقوق الإنسان ليس لها تعريف محدد، فقد اختلف بشأنها على مستوى الباحثين والمهتمين وكذلك الدول، ويكمن الاختلاف بين الدول في إطار الأمم المتحدة في أن بعضها يعطي تعريفاً تقليدياً لحقوق الإنسان، يتم فيه التركيز على الجانب السياسي والحضاري، ودول اخرى تركز في تعريفها لحقوق الإنسان على الجوانب او الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويشير الواقع عموماً الى وجود فريق ثالث من الآراء يعطي بعداً أعمق للتعريف بحقوق الإنسان، بحيث يغطي هذا التعريف التوفيقي كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2] أما على المستوى الفردي فقد تعددت التعاريف المتعلقة بهذا المفهوم وفقاً لاختلاف وجهات نظر الباحثين واهتماماتهم، فتعرف بأنها مجموعة الحقوق والحريات والامتيازات المعترف بها للأفراد بصفتهم كائنات حية، والتي تنبع من الطبيعة الإنسانية، واللصيقة بهذه الطبيعة، وتقع خارج وفوق أطر القانون الوضعي، اي أنها

(1) د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، دار البشير، عمان، 1977، ص251.
(2) د. مصطفى عبدالله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية (مفاهيم مختاره)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية، مصراته– ليبيا، 2004، ص388.

سابقة ولاحقة للدولة التي يقع عليها حمايتها في ترتيب الأهداف والوسائل.[1] او هي الحقوق التي يتمتع بها كل شخص ويقوم بحمايتها، وتعني ايضاً الكرامة التي لا يمكن التخلي عنها، وهي ايضاً تركيب اجتماعي متحرك، وهي بالتالي عرضة للجدال والتغير.[2] كما تعرف بأنها مجموعة الضمانات التي تحمي الافراد والجماعات من اي اجراءات او انتهاكات أو تجاوزات أو تعديات، أياً كان مصدرها، بقصد الحفاظ على الإنسان والكرامة الإنسانية، وتمكين كل إنسان دون تمييز بأنه يحيا بكرامة كبشر وتحرره من الخوف ومن الحاجة.

المطلب الثاني

تصنيف حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بالتنوع والتعدد[3]، الأمر الذي أدى الى الاختلاف في تصنيفها، حيث يصنفها البعض وفقاً للقيم التي تجسدها (أصلية أو مكتسبة)، كما تصنف بمدى قابليتها للتقدير بالنقود او للتقويم المالي وبالتالي تنقسم الى ثلاث مجموعات، مجموعة الحقوق غير المالية، اي تلك التي لا يمكن تقويمها مالياً مثل الحقوق السياسية، ومجموعة الحقوق التي تهدف الى إشباع حاجات مالية مثل حقوق الملكية، ومجموعه الحقوق التي تتداخل فيها الجوانب المالية وغير المالية مثل الحقوق الذهنية، كحق المؤلف. كما يمكننا ووفقاً لمعيار المستفيد أن نقسمها الى حقوق فردية

(1) احمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، بيروت، 2004، ص 163.

(2) تعريف (ANK LANDEEN)، ويمكن الاطلاع عليه في: قدري علي عبدالمجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص28.

(3) للمزيد حول الحقوق المدنية: يمكن الاطلاع على: د. عبدالسلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون: نظرية الحق، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس – ليبيا، 1993.

وأخرى جماعية،[1] كما يمكن تصنيف الحقوق من حيث أهميتها الى حقوق اساسية وحقوق ثانوية. إلاَّ أن الباحث وفى هذه الدراسة رأى أن يصنفها وفقاً لموضوعها، لتنقسم بذلك الى حقوق مدنية وسياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية، وأخرى بيئية وثقافية وتنموية.

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى الجيل الأول من الحقوق)[2]:

1- الحقوق المدنية: وهي الحقوق المقررة لحماية الفرد أو لتمكينه من القيام بأعمال معينة يستفيد منها، وهى تثبت للإنسان بصفته فرداً، دون تفرقة لاعتبارات الجنس او الدين أو المكانة الاجتماعية مثلاً، وتقوم على حماية القيم المشتركة للحياة الإنسانية، سواء في جانبها العضوي مثل سلامة البدن أو حرية الانتقال، او في جانبها النفسي مثل حرية الفكر والاعتقاد والتعبير. ومن أهم خصائصها أنه لا يجوز التصرف فيها ولا الحجز عليها ولا تورث كما أنها لا تسقط بالتقادم او بالترك وعدم الاستعمال، كما أن الاعتداء عليها ينشئ حقاً مالياً لصاحبها عبر التعويض وجبر الضرر.[3] ويرتب القانون كفالتها والتمتع بها ووجوب احترامها من جميع الافراد، كذلك على السلطة العامة في الدولة وضع التشريعات اللازمة التي تجرم الاعتداء عليها، بالإضافة الى المسؤولية الدولية والتي تكفل الحماية لهذه الحقوق.

---

(1) د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2005، ص ص 135- 136.

(2) أول من اقترح تقسيم حقوق الإنسان الى ثلاثة اجيال هو رجل القانون التشيكي (كاريل فاساك) في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، حيث استعمل فاساك المصلح منذ نوفمبر 1977.
Karel Vasak, "Human Rights: A Thirty - years struggle: the Sustained Efforts to give Force of law to the Universal Declaration of Human Rights" Paris: United Nations Educational, Scientific, and Cultural Organization, November 1977.

(3) د. احمد الرشيدي، مصدر سابق، ص138.

2- الحقوق السياسية: وتثبت للفرد بوصفه عضواً في جماعة سياسية معينة، وبالتالي فهي تخص الوطنين دون الاجانب، وتشترك مع الحقوق المدنية في عديد الخصائص، الاَّ أنها تتميز عنها في أنها لا تشبع مصلحة خاصة للفرد، بل تحقيق مصلحه عليا للوطن بالتعاون مع آخرين، والميزة الأخرى أنها قد ترقى لتصبح واجب، ومن ابرز هذه الحقوق المشاركة في إدارة المجتمع والحق في التجمع السلمي.

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ويطلق عليها الجيل الثاني من الحقوق، وهي مرتبطة بالعمل والتعليم والمستوى اللائق من المعيشة، والرعاية الصحية والأمن، والحق في السكن، والحماية من الرق والعبودية. وعلى الرغم من فصل هذه الحقوق نظرياً عن الحقوق المدنية والسياسية الاَّ أنها متداخلة معها، ويكفي للتدليل على ذلك الاطلاع على العهدين الدوليين الخاصين بهذه الحقوق، الاَّ أن الاختلاف يكمن في أن حقوق الجيل الاول المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ترتب على الدولة التزامات سلبية، اي أن تكف الدولة يدها، بينما تفرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الدولة التزامات ايجابية، كتوفير المرافق العامة أو الرعاية الصحية مثلا[1].

ثالثاً: الحقوق البيئية والتنموية:

ويطلق عليها مجموعة الجيل الثالث من الحقوق، وتشمل حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في التنمية، والحق في السلم والأمن. وتجدر الإشارة هنا أن هذه الحقوق اوجدتها طبيعة العصر، حيث زيادة معدلات التلوث، وتزايد النزاعات الداخلية والدولية، الأمر الذى بات يهدد السلم

(1) د. محمد يوسف علوان، تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية: الواقع والطموحات، في: محمد شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان: مناهج التدريس وأساليبه في العالم العربي، المجلد الرابع، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ص ص41-42.

والامن الإنساني. كما يمكن أن تلحق بهذه الطائفة مجموعه اخرى من الحقوق لا تنفصل عنها كثيراً ومنها حقوق الاقليات والمهاجرين والاجانب وحقوق السكان الاصليين، والحق في تقرير المصير، وحقوق السكان في ظل الاحتلال، والتي يصنفها البعض تحت الحقوق الجماعية، ويطلق عليها آخرون صفة الجيل الرابع من الحقوق[1].

المطلب الثالث

المصادر الدولية لحقوق الإنسان

اولاً: ميثاق الأمم المتحدة[2]:

أكد ميثاق المنظمة الدولية على ضرورة احترام حقوق الإنسان، حيث ورد في ديباجة الميثاق (..... نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية....).[3] كما تطرقت المادة (1) من الميثاق الى أنه من بين مقاصد المنظمة

(1) د. حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسله عالم المعرفة (102)، الكويت، اكتوبر 1995، 207 وما بعدها.

(2) تم تسجيل ونشر الإعلان الليبي بقبول الإلتزامات الواردة في الميثاق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 955(10)، تاريخ الاعتماد 14/12/ 1955، تاريخ التسجيل 14/ 12/ 1955، رقم التسجيل 3050، رقم المجلد 233، رقم الصفحة 51. ينظر في هذا الى: مهند عبدالرازق المرتضي، الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار الامم المتحدة: حالتها الراهنة والموقف الليبي بشأنها، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الاولى، طرابلس – ليبيا، 2009، ص 15.

(3) تضمنت الديباجة عديد الإشارات الى حقوق الإنسان، منها رفض الحروب، وتحقيق العدالة، والدفع بالرقي الاجتماعي، الرفع من مستوى الحياة في جو من الحرية، العيش في سلام، حفظ الأمن والسلم الدوليين، ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

(.... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء). كما ذكرت المادة (55) بأن الامم المتحدة عليها أن تعمل على: (أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً)[1]. كما ذكرت المادة (62) بأنه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي (... أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها). كما اوكلت المادة (68) من الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجنة لتعزيز حقوق الإنسان.[2]

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

ويرجع الفضل في التطور الايجابي لحقوق الإنسان الى المستوى الدولي لهذا الإعلان، والذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948[3]، على الرغم من أن بعض نصوصه يشوبها الغموض، بالإضافة الى كونه وثيقة يرى فيها البعض أنها غير ملزمة، بل

(1) ينظر في هذا الى: ميثاق الأمم المتحدة، المادة (1)الفقرة ج، المادة (55)، الفقرة ج، المادة (62)، الفقرة ب.

(2) ينظر في هذا الى ميثاق الأمم المتحدة، المادة (68)، وقد أعطت هذه المادة الحق للمجلس بإنشاء اللجان ذات الطابع الاقتصادي والاقتصادي والاجتماعي، كما اعطت تحت باب الاجراءات في المادة (71) أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية، وبالتالي فتح الباب أمام المنظمات غير الحكومية لحقوق الأنسان.

(3) تم ذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217، في الدورة العادية الثالثة، في 10 ديسمبر 1948، وقد حظي بموافقه 48 دوله من إجمالي 56 دوله وهم كامل اعضاء الامم المتحدة وقتها.

يشير الإعلان الى أن تطبيقه يتم وفقاً لتنظيم كل دولة ومواردها.[1] وقد اشتمل الإعلان على مقدمة وثلاثين مادة، وتضمنت مقدمته على المبادئ العامة التي تؤكد على الوحدة الإنسانية، وأهمية احترام حقوق الإنسان وحرياته وكرامته، كما تطرقت مواده لمبادئ الحرية والمساواة وعدم التمييز.[2]

ثالثاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966):

ويتضمن هذا العهد العديد من الحقوق، ويقع على رأسها الحق في الحياة، وحرية التنقل، وحرية التجمع السلمي، وحرية العبادة، الحق في المساواة وعدم التمييز، الحق في حرية الفكر، كما يمنع المعاملة غير الإنسانية والتوقيف والاعتقال التعسفي.

رابعاً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وتضمن هذا العهد مجموعه من الحقوق منها: حق العمل، وحق التعليم، والحق في الرعاية الطبية، والحق في الضمان الاجتماعي والتأمين، والحق في الثقافة وتداول المعلومات.[3]

خامسا: ملحقات العهدين الدوليين لعام 1966:

– البروتوكول الاختياري الاول: الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد بدأ نفاذه عام 1976، حيث تعهدت الدول الموقعة عليه بالسماح للجنة

(1) ينظر في هذا الى المادة (22) من الإعلان.

(2) د. احمد الرشيدي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الدلالات ، النجاحات، الإخفاقات، مجلة قضايا وحقوق الإنسان، الإصدار الخامس، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، سبتمبر 1999، ص 98 وما بعدها.

(3) للمزيد حول العهدين الدوليين ينظر الى: حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الاول، صكوك عالمية، مركز حقوق الانسان – جنيف، الامم المتحدة – نيويورك، 1993.

حقوق الانسان باستلام شكاوى الافراد ضحايا الانتهاكات لحقوق الانسان المقررة في العهد الدولي[1].

– البروتوكول الاختياري الثاني: ويهدف الى الغاء عقوبة الاعدام وقد بدأ نفاذه عام 1991[2].

المبحث الثاني

آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

تستند ولاية الامم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على ما ورد في المادة الثانية من ديباجة الميثاق والتي نصت على ايمان أعضاء المنظمة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وعلى ما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق، والتي أكدت على أنه من مقاصد المنظمة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين.

(1) انضمت ليبيا الى العهدين الدوليين لعام 1966 في 1970/5/15، وكذلك أنضمت الى البروتوكول الاضافي الاول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والخاص بتقديم شكاوى الافراد في 1989/5/16. ينظر في هذا الى: د. عبدالسلام صالح عرفه، الاتفاقات الدولية والثنائية التي صادقت عليها الجماهيرية، د. ن، طرابلس – ليبيا، 2008، ص 14 – 16. وللمزيد حول الموقف الليبي من اتفاقات حقوق الانسان الدولية ينظر الى: مهند عبدالرازق المرتضي، مصدر سابق، ص41 وما بعدها.

(2) شارف تومية، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، رساله ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2014–2015، ص36–44.

المطلب الاول

الاجهزة المنشأة بموجب الميثاق

اولاً: الجمعية العامة:

وهي الجهاز الرئيس في الأمم المتحدة، والذي يضم جميع أعضاء المنظمة، ويكون لكل دوله عضو صوت واحد، وتتمتع بسلطه مناقشة جميع الموضوعات، وإن كان يرى البعض في أن ما يصدر عنها من قرارات غير ملزم. ويتبع الجمعية العامة ست لجان، وتعتبر اللجنة الثالثة المسماة اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية واللجنة السادسة (اللجنة القانونية)، المعنيتان بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وتكفي الإشارة هنا أن مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نوقش في اللجنة الثالثة وأوصت الجمعية العامة باعتماده 1948. وقد انشأت الجمعية العامة آليات تسهل من عملها منها: لجنة القانون الدولي 1974، واللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار 1961، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي المحتلة.

ثانياً: مجلس الأمن:

وهو جهاز المنظمة الدولية المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة (24) من الميثاق، كما خولت المادة (34) مجلس الأمن بالنظر الى أي نزاع قد يؤدي الى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ويجد مجلس الأمن في المواد (41) (42)(43) من الميثاق الغطاء القانوني لمناقشة قضايا حقوق الإنسان في اي بلد، وله الحق في استخدام القوة وفقاً لأحكام الميثاق، ولعل ابرز قضايا حقوق الإنسان التي تعرض لها مجلس الامن، ما يتعلق بالتمييز العنصري في جنوب افريقيا، وقضايا التطهير العرقي التي وقعت في البوسنه والهرسك.

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أحد الأجهزة الرئيسة والمعني بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وتتبع المجلس مجموعة من اللجان التي تعاونه في مجال حقوق الإنسان، من أهمها: لجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة مركز المرأة.

رابعاً: مجلس الوصايا:

وقد أوكل الميثاق للمجلس مهمة الإشراف وإدارة الاقاليم الخاضعة لنظام الوصايا، والرقي بهذه الأقاليم حتى حصولها على الاستقلال، وقد نصت المادة (76) من الميثاق على تشجيع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تلك الأقاليم[1].

خامساً: لجنة حقوق الإنسان:

على الرغم من إلغاء هذه اللجنة، إلاّ أنه لا يمكن إغفالها، نظراً لتوليها مهام حقوق الإنسان لفترة طويلة، ونظراً لما قامت به من جهود، حيث انشئت في العام 1946 بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد بلغ عدد اعضائها (53) دولة، كانوا يجتمعون سنوياً لمناقشة واعتماد قرارات في شأن اوضاع حقوق الإنسان حول العالم[2]. وتتبع للجنة حقوق الإنسان ثلاث من الاجهزة الفرعية وهى:

---

(1) تم تجميد عمل المجلس بعد شهر من استقلال بالاو آخر الاقاليم التي كانت خاضعة لنظام الوصايا في نوفمبر 1994، وقد تقرر عام 2005 إلغاء المجلس من نظام الأمم المتحدة، الاَّ أن ذلك الأمر يصطدم بعقبات تعديل الميثاق، والذي يلزم لتعديله تصديق ثلثي الدول الاعضاء، ويخضع تعديل ميثاق المنظمة الى مساومات كبيرة، حيث تتبنى مجموعة كبيرة من الدول مسألة تعديل مجلس الامن وتوسيع عضويته، وبالتالي صعوبة إثارة موضوع تعديل الميثاق.

(2) انشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم A5 بتاريخ 1946/2/16، وقد ألغيت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60 للعام 2006.

1- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: وتضم اللجنة 26 خبيراً ينتخبون بصفاتهم الشخصية، وتتولى بحث مسائل حقوق الإنسان، خاصة، في قضايا التمييز والاقليات، وترفع توصياتها الى لجنة حقوق الإنسان[1]. وتشرف على ست مجموعات عمل ابرزها مجموعة المراسلات، أو مجموعة الشكاوى، أو ما أطلق عليه اصطلاحاً الإجراء 1503 أو الإجراء السري ويسمح الاختصاص لهذه المجموعة بتلقي الشكاوى من الافراد ضد حكوماتهم وتعقبها والتحقق من أنها لا تشكل نمطاً ثابتاً[2].

2- مجموعات العمل التابعة للجنة حقوق الإنسان: وتنشأ بصفة مؤقته للنظر في مسائل بعينها مثل الاحتجاز التعسفي اوفى مسائل حقوق الإنسان التي تستجد مثل الحق في التنمية.

3- الإجراءات الخاصة: وهى عبارة عن آليات انشئت من لجنة حقوق الإنسان او المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتولاها خبراء معينون بصفاتهم الشخصية لا الوطنية، وهم عبارة عن مقررون خاصون يقومون بمتابعة بعض الموضوعات او اوضاع حقوق الإنسان في منطقة بعينها.[3]

(1) انشئت من لجنة حقوق الإنسان 1947، وقد اطلق عليها في البداية،" اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات" وقد عدل اسمها الى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 256 لعام 1999.

(2) انشئت المجموعة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 بتاريخ 1970/5/27، الذى سمح للجنة الفرعية بتشكيل مجموعة عمل تضم 5 من اعضائها، ويطلق عليه الإجراء السري نظراً لمناقشته في لجنة حقوق الإنسان بشكل سري، الاَّ أنه قد يدخل مرحلة العلنية من خلال إحالته الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(3) وتوجد حتى العام 2018 اكثر من 40 ولاية موضوعية لمتابعة موضوعات مثل (الحق في التنمية، الحق في الغذاء)، كما يوجد اكثر من 15 ولاية قطرية مثل (المقرر الخاص ميانمار).

سادساً: مجلس حقوق الإنسان:

انشئ المجلس وفقاً لوثيقة المنظمة لعام 2005، بموجب قرار الجمعية العامة في مارس 2006، وقد دفعت الدول المتقدمة به كبديل عن لجنة حقوق الإنسان، ويتكون من 47 عضواً ينتخبون وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، مع اشتراط حصول الدولة على أغلبية اصوات أعضاء المنظمة، وأعطي صلاحية المراجعة الدورية لأوضاع حقوق الإنسان في كل دول العالم[1]. ويمارس المجلس مهامه من خلال آليات الاستعراض الدوري الشامل[2]، واللجنة الاستشارية[3].

(1) صاحب إنشاء المجلس انقسام في المنظمة الدولية بين الدول المتقدمة والراغبة في إنشاء بديل عن لجنة حقوق الإنسان، له صلاحيات واسعة، ويكون بعيد عن سيطرة الدول النامية، بينما رغبت الدول النامية في الحيلولة دون سيطرة الدول المتقدمة على المجلس وفرض هيمنتها عليه، وبالتالي طال الخلاف حجم العضوية، وتبعية المجلس الى الجمعية العامة من عدمه. للمزيد يمكن النظر الى: رضوى سيد أحمد، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، 2010.

– عنان عمار، إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هو مجرد إجراء شكلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 64، مصر، 2008.

(2) وتقوم فكرة الاستعراض الدوري، على مناقشة شاملة لأوضاع حقوق الإنسان في كل دولة، وبشكل دوري كل اربع سنوات، من خلال ثلاثة تقارير تعد الدولة أحدها، بينما يعد المجلس الثاني، ويعتبر خلاصة تقارير الآليات التعاهدية، أما الآخر فيشمل تقارير منظمات المجتمع المدني حول أوضاع حقوق الإنسان في الدولة، وتتم مناقشة الدولة من فريق عمل تابع للمجلس.

(3) وتضم هذه اللجنة 18 خبيراً يتم انتخابهم بصفاتهم الشخصية لمدة 3 سنوات، يرتكز دورها الحالي على إعداد البحوث والدراسات، ولها حق انتخاب اعضاء مجموعه المراسلات أو الشكاوى.

سابعاً: لجنة مركز المرأة:

أحد اللجان الرئيسة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]. وتوجد باللجنة مجموعة عمل تنظر في الشكاوى المقدمة من النساء وتعرض حقوقهن للانتهاك في بلدانهن، وتقرير ما إذا كانت هذه الانتهاكات تمثل نمطاً ثابتاً لانتهاك حقوق المرأة بشكل عام وليس في دولة بعينها[2].

ثامناً: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

وتقدم المشورة في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة، وتتابع برامجها، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ومتابعة الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان[3].

تاسعاً: لجنة الممارسات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة:

وتهدف الى التحقيق في الممارسات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة،[1] وتقدم تقاريرها الى الجمعية العامة.

---

(1) انشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم B5 بتاريخ 1946/2/16، كلجنة فرعية تعاون لجنة حقوق الإنسان في المسائل ذات الصلة بالمرأة، الاَّ أنها اصبحت تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشكل مباشر بموجب القرار A11 بتاريخ 1946/6/21، وهي تضم 45 دولة، يتم انتخابهم لمدة اربع سنوات، وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

(2) ويمكن ملاحظة الفروق بين الشكاوى المقدمة للجنة مركز المرأة، والشكاوى المقدمة بموجب الإجراء 1503 (مجموعة الشكاوى)، حيث أن لجنة المرأة هدفها استبيان الانتهاكات ومدى عالميتها، وينتهي الأمر بالإشارة اليه في تقريرها. أما الإجراء 1503 فيهدف الى استبيان الانتهاك في دولة بعينها، ولا يقف عند الإشارة اليه في التقرير بل يصل الى إدانة اوضاع حقوق الإنسان في الدولة.

(3) انشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1992/1 بتاريخ 1992/2/6، وتضم 40 دولة لمدة ثلاث سنوات، يتم انتخابهم وفق التمثيل الجغرافي العادل.

تاسعاً: الأمانة العامة:

وتشمل مجموعة من الآليات كالتالي:

1- الامين العام للأمم المتحدة: ويمارس الامين العام مهامه بناءً على المادة 98 من الميثاق، كما تخول المادة 99 من الميثاق الأمين العام بأحقية لفت نظر مجلس الأمن الى أية مسائل يرى أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

2- المفوض السامي لحقوق الإنسان: ويعمل تحت إشراف الأمين العام، ويختص في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

3- صناديق الأمم المتحدة الطوعية والائتمانية لحقوق الإنسان: وتستقبل هذه الصناديق التبرعات والهبات من الحكومات والافراد او المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وتقوم بإنفاقها بما يحقق المستهدف الذي قامت من أجله، كمعاونة الاشخاص المتضررين من انتهاك حقوق الإنسان في مجال ما، مثل ضحايا التعذيب، أو لبحث وتعزيز أحد مفاهيم حقوق الإنسان.

4- التعاون الفني: وتقوم هذه البرامج بمساعدة الدول على بناء القدرات والهياكل الوطنية الخاصة باحترام وحمايه حقوق الإنسان، والتشجيع على وصول الدول الى المعايير الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية والحكومة الرشيدة[3].

---

(1) انشئت اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2443 لعام 1968، ونظراً لعدم سماح إسرائيل للجنة بممارسة مهامها من الداخل فإنها تقوم بإعداد تقاريرها بناء على زيارات لمواقع اللاجئين الفلسطينيين.

(2) انشئ منصب المفوض بموجب قرار الجمعية العامة رقم 48/141 لعام 1993.

(3) ابرز مجالات التعاون الفني تتمثل في ايفاد الخبراء وتنظيم الورش والندوات والمؤتمرات وتقديم المنح الدراسية، وتمول هذه البرامج من الميزانية العامة للمنظمة ومن صندوق طوعي خاص انشئ لهذا الغرض عام 1988، وتتم برامج التعاون الفني تحت إشراف المفوض السامي لحقوق الإنسان.

5- التواجد الميداني: وهي الأنشطة التي تقوم بها أجهزة الأمم المتحدة في دولة ما أو إقليم معين بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان[1].

عاشراً: أجهزة اخرى يتصل عملها بحقوق الإنسان:

هناك عدد آخر من الاجهزة يتصل عملها بحقوق الإنسان ومنها: هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[2]، واللجان الإقليمية[3]، وبرامج وصناديق الأمم المتحدة[4].

المطلب الثاني

الآليات التعاقدية (التعاهدية)

وهي عبارة عن لجان انشئت لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية، حيث تقوم بدراسة التقارير المقدمة من الدول بشكل دوري، ورفع تقرير الى الجمعية العامة بشكل سنوي[5]. وتعتمد اللجان في عملها على التقارير المقدمة من الدول، والشهادات المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الاتفاقية.

---

(1) للمفوضية مكاتب وطنية في مناطق متعددة من العالم، تصل الي 11 مكتباً حول العالم على سبيل المثال: (فلسطين المحتلة، كوسوفو)، وقد يكون التواجد نظراً لظروف طارئة تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان كما في حاله رواندا.

(2) انشئت بقرار من الجمعية العامة في العام 2010، بغرض توحيد جهود الأجهزة العامة في مجال تعزيز حقوق المرأة.

(3) وهي لجان انشئت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يختص كل منها بمنطقة جغرافية معينة، وتهدف الى الدفع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية منها: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا.

(4) وأشهر هذه الصناديق، برنامج الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(5) يمكن للجنتا القضاء على التمييز ضد المرأة ومناهضه التعذيب إجراء تحقيقات سرية بشأن ما قد يقع من انتهاكات على اراضي الدولة، وهي خاصية كفلتها الاتفاقية.

أولاً: لجنة القضاء على التمييز العنصري[1]:

وتتكون من 18 خبيراً يتم اختيارهم وفقاً لصفاتهم الشخصية وتنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري[2]، حيث تتعهد الدول بموجبها بوضع حد لكل اشكال التمييز[3].

ثانياً: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وتتكون من 18 خبيراً، وتختص بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في "العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[4] الذي ابرم عام 1966، ودخل حيز النفاذ عام 1976[5].

ثالثاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

وتتكون من 18 خبيراً، وتنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف في "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، الذي اعتمد عام 1966.[6]

---

(1) انضمت ليبيا الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العام 1968، مع تحفظ عام بأن انضمامها للاتفاقية لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل، وعدم الالتزام بالمادة (22) والتي تتعلق بسبل حل النزاع بين الدول الاطراف حول تفسير الاتفاقية او تطبيقها.

(2) اعتمدت" الاتفاقية الدولية على كافه اشكال التمييز العنصري" عام 1966، ودخلت حيز النفاذ عام 1969، وتتكون من ديباجة و25 مادة.

(3) زهير الحسيني، الرقابة السياسية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، 1996، ص113.

(4) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 أ (د- 21) بتاريخ 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/3/3.

(5) والأمر الجدير بالإشارة هنا أن هذه اللجنة لم تنشأ بموجب العهد الدولي المشار اليه، وإنما انشئت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985/17.

(6) انشئ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من طرف لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها رقم 421 هـ (د-5) بتاريخ 1950/12/4، وأعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة والبروتوكول

رابعاً: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[1]:

وتتكون من 23 خبيراً وتختص بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف[2] في "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" التي اعتمدت عام 1979، ودخلت حيز النفاذ عام 1981[3].

الاختياري الأول الملحق به بقرارها رقم 2200 بتاريخ 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، كما اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به بموجب قرارها رقم 1128/44 بتاريخ 1989/12/15، والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام

(1) انضمت ليبيا الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1989، مع تحفظ على المادة (2) والتي تتعلق بتعهد الدول الاطراف بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، وحظر كل تمييز ضد المرأة، حيث ذكرت أن هذا المبدأ سيطبق في إطار الشريعة الاسلامية، وعلى المادة (16 / ف 1)، التي تلزم الدول الاطراف بأتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، حيث اشترطت الاُ يتعارض ما جاء في هاتين الفقرتين مع ما كفلته الشريعة الأسلامية للمرأة من حقوق.

(2) منتصر سعيد حموده، الحماية الدولية لحقوق المرأة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر،2007، ص276.

(3) اعتمدت الاتفاقية من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1978/12/18، وبدأ نفاذها في 1981/12/3، ولمتابعة تنفيذ الدول لبنود الاتفاقية تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب نص المادة رقم (17) من الاتفاقية، ومن أجل تطوير عمل اللجنة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختياريا ألحقته بالاتفاقية وفقاً لأحكام المادة (16).

جدول رقم (1) إعلانات واتفاقات ومواثيق وقواعد استرشاديه دولية وإقليمية

إعلانات صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة	مجموعات المبادئ والقواعد الاسترشادية التي أصدرتها الجمعية العامة بالأمم المتحدة	الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع الدولي الإقليمي
◆ إعلان حقوق الطفل 1959. ◆ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963. ◆ الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً 1971. ◆ إعلان مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية 1973. ◆ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين 1975. ◆ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين 1972. ◆ الإعلان الخاص بالحق في التنمية 1983. ◆ الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية 1992. ◆ إعلان وبرنامج عمل فينا، الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في العاصمة النمساوية 1993.	1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1955). 2- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979). 3- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب و غيرة من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (1982). 4- الضمانات الخاصة بكفالة حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (1974). 5- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (1985). 6- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988). 7- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990). 8- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990). 9- مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنقاذ القوانين (1990). 10- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لتدابير غير الاحتجازية المعروفة بقواعد طوكيو (1990). 11- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (1992).	◆ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950، والبرتوكولات اللاحقة المعدلة لها. ◆ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1967. ◆ إعلان الجزائر حول حقوق الشعوب 1976. ◆ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981. ◆ مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعوب في الوطن العربي 1986. ◆ إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام 1990. ◆ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، و الذي وافق علية مجلس جامعة الدول العربية في عام 1994.

المصدر: د. احمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنه في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص 118 – 126.

جدول رقم (2) اتفاقات ومواثيق واعلانات ذات طابع عالمي خاص

مكافحة التمييز العنصري	حماية الاجانب واللاجئين وعديمي الجنسية	المحاربين والاسرى والمدنيين
◆ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة في الأجر بين الرجال والنساء، 1951. ◆ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 لعام 1985م، بشان منع التمييز في العمل والاستخدام. ◆ اتفاقية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) 1960، بشأن منع التمييز في التعليم. ◆ اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963. ◆ الاعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة 1967. ◆ الاتفاقية الدولية 1965، بشأن الغاء كافة أشكال التمييز العنصري، والتعديلات التي أدخلت عليها في عامي 1982، 1992. ◆ الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973. ◆ الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية 1985. ◆ الاعلان الدولي بشأن العنصرية والتمييز العنصري 1978. ◆ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 لعام 1981، بشأن المساواة في الفرص وفى العمل بين الرجال والنساء.	◆ الاتفاقية الخاصة بالمركز القانوني للاجئين 1951. ◆ البروتوكول المبرم في عام 1967، بشأن مركز اللاجئين. ◆ الاتفاقية الخاصة بمركز الاشخاص عديمي الجنسية 1954. ◆ الاتفاقية الخاصة بتخفيض حالات انعدام الجنسية 1962.	◆ اتفاقية جنيف الاول 1949، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. ◆ اتفاقية جنيف الثانية 1949، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار. ◆ اتفاقية جنيف الثالثة 1949، بشأن معاملة أسرى الحرب. ◆ اتفاقية جنيف الرابعة 1949، بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب. ◆ الاعلان الخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب ضد الانسانية 1973. ◆ الاعلان الخاص بحماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974. ◆ البروتوكولان الاضافيان الملحقات باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والمتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والصادران في عام 1977.

المصدر: د. احمد الرشيدي، المصدر السابق. عبدالرازق المرتضي، مصدر سابق. د. عبدالسلام صالح عرفة، مصدر سابق. بالتصرف من الباحث (صفحات متعددة).

جدول رقم (3) اتفاقات ومواثيق واعلانات ذات طابع عالمي خاص

الجرائم ضد الانسانية	مكافحة العبودية والاتجار في الاشخاص	حقوق العمال وحرياتهم	حماية النساء والاطفال والاسرة
• الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها، 1948. • الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو غير الانسانية أو الحاطة من كرامة الانسانية 1984. • النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذى أقر في عام 1998.	• البروتوكول الصادر في عام 1953. والمعدل لاتفاقية جنيف لعام 1926، بشأن مكافحة العبودية. • الاتفاقية الخاصة بقمع الاتجار في الاشخاص واستغلال دعارة الغير 1949. • اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 لعام 1930، بِشأن العمل القسري. • اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 لعام 1957، بشأن إلغاء العمل القسري.	• الاتفاقية رقم 11 لعام 1921، والخاصة بالحق في الاجتماع وتكوين الاتحادات للعمال الزراعيين. • الاتفاقية رقم 87 لعام 1948، والخاصة بالحق في الاجتماع وحماية الحق في التنظيم. • الاتفاقية رقم 98 لعام 1964. والمتعلقة بسياسات التشغيل والاستخدام. • الاتفاقية رقم 135 لعام 1971، والمتعلقة بحماية ممثلي العمال. • الاتفاقية رقم 141 لعام 1975، والخاصة بمنظمات العمال الريفيين. • الاتفاقية رقم 151 المبرمة في 1978، والمتعلقة بكافة الحق في التنظيم وشروط العمل والاستخدام في القطاع العام. • الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم 1990. • إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الاساسية في العمل ومتابعة لعام 1998.	• الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة 1952. • الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة 1957. • الاعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا 1971. • الاتفاقية الخاصة بالموافقة على الزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل حالات الزواج 1962. • الاعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة 1967. • الاعلان بشأن حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974. • الاتفاقية الخاصة بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين 1982. • الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحماية والتبني علي الصعيدين الوطني والدولي، الصادر عام 1986. • الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، والمبرمة في عام 1989.

المصدر: د. أحمد الرشيدي، المصدر السابق: عبدالرازق المرتضي، مصدر سابق. د. عبدالسلام صالح عرفة، مصدر سابق. بالتصرف من الباحث (صفحات متعددة).

خامساً: لجنة مناهضة التعذيب:

وتتكون من 10 خبراء، وتراقب مدى التزام الدول الاطراف من خلال التقارير الوطنية التي تقدمها كل 4 سنوات بأحكام " اتفاقيه مناهضة التعذيب وباقي ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" والتي اعتمدت عام 1984، ودخلت حيز النفاذ عام 1987[1]، ويمكن للجنة إجراء تحقيقات سرية حال وصول معلومات بممارسة دولة ما تعذيباً منظماً فوق أرضيها[2].

سادساً: لجنة حقوق الطفل:

وتتكون من 19 خبيراً، وتختص بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف[3] في" اتفاقيه حقوق الطفل" التي اعتمدت عام 1989 ودخلت حيز النفاذ عام 1990[4].

(1) اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/39 بتاريخ 1984/12/10 ودخلت حيز النفاذ في العام 1987.

(2) هبة عبدالعزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت – لبنان، 2009، ص39 وما بعدها.

(3) منتصر سعيد حموده، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى، مصر،2007، ص20 وما بعدها.

(4) اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 بتاريخ 1989/11/20، ودخلت حيز التنفيذ في 1990/10/2، وقد اعتمدت الجمعية العامة في 2001/5/25 بروتوكولين اختياريين للاتفاقية، يتعلق الأول ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ودخل حيز النفاذ في 2002/1/18، أما الآخر فيتعلق باشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة، ودخل حيز النفاذ في 2002/2/13.

سابعاً: لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[1]:

وتتكون من 10 خبراء يزداد عددهم الى 14 خبيراً مع زيادة عدد الدول الاطراف الى 41 دولة، وتقدم الدول تقرير عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ الاتفاقية في غضون سنة بعد الانضمام، ثم مرة كل 5 سنوات، يتضمن التدابير التي تتخذها لتنفيذ الاتفاقية، والمعلومات حول المهاجرين، كما تقدم الدولة الطرف في الاتفاقية إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة في قبول البلاغات الفردية لمواطنيها والذين يدعون بتعرض حقوقهم لانتهاكات[2].

ثامناً: لجنة حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة:

وتتكون من 12 خبيراً، وتختص بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف في" اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"[3]، التي اعتمدت في ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008[4].

تاسعاً: اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري:

وتتكون من 10خبراء، وتختص بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ" الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من

(1) اعتمدت اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/45 بتاريخ 1990/12/18، ودخلت حيز النفاذ في العام 2003.

(2) للمزيد: يمكن مراجعة المواد (72-73-77) من الاتفاقية.

(3) اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحقة بها في 2006/12/13، وفتح باب التوقيع عليها ابتداء من 2007/3/30، ودخلت حيز النفاذ 2008.

(4) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري للاتفاقية في 2008، ويمنح للجنة سلطة تلقي البلاغات من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لأي من أحكام الاتفاقية، كما يعطي للجنة الحق بإجراء التحقيقات عند تلقي معلومات موثوقة تؤكد حدوث انتهاكات منتظمة وبليغة تمس بالاتفاقية.

الاختفاء القسري"، التي اعتمدت في ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ بعد ذلك بأربع سنوات.[1]

المطلب الثالث

الوكالات المتخصصة وحماية وحقوق الإنسان

عملت الوكالات المتخصصة على وضع برامج لحماية حقوق الإنسان وأسهمت الى حد كبير في ارساء قواعد حقوقية على مستوى القانون الدولي، كل في مجال عملها وتخصصها، وقد أوصت الجمعية العامة بمشورة هذه الوكالات والأجهزة والتنسيق والتعاون معها في ذلك[2].

أولاً: منظمة العمل الدولية:

وتعتبر المنظمة أول وكالة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة[3]، وقد ورد في ديباجة ميثاقها "لا سبيل الى إقامة سلام عالمي ودائم الاَّ إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية". وقد اعتمد إعلان فيلادلفيا مجموعة من الاهداف والاغراض التي تسعى

(1) يجوز للأفراد تقديم شكاوى الى اللجنة، ويشترط في ذلك أن تكون الدولة المعنية قد قبلت بولاية اللجنة وفقاً لما ورد في المادة (31). كما تعطي المادة (33) الحق للجنة في النظر في الشكاوى بين الدول، كما يجوز للجنة أن تتخذ إجراءات عاجلة في حال تلقيها طلب للبحث عن شخص مختص، ولها أن تبلغ الدولة المعنية بسرعة التحقيق، ولها أن توجه الجمعية العامة للأمم المتحدة في حال علمت بأن هذه الانتهاكات واسعة النطاق ومهينة. للمزيد يمكن الاطلاع على: المادتين (31-32) من الاتفاقية.

(2) د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر، عمان- الاردن، 2006، ص 103.

(3) انشئت منظمة العمل الدولية في 1919/4/11 بمقتضى الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي 1919، بوصفها مؤسسة مستقلة ومرتبطة بعصبة الأمم، وقد وافقت الدورة 29 للمؤتمر العام للمنظمة المعقودة في 1946/10/2 على الاتفاق الذي يربطها بالأمم المتحدة.

المنظمة لتحقيقها[1]، ومنها: إن العمل ليس سلعة، وحريه التعبير والحرية النقابية لا غنى عنها، والفقر اينما وجد يولد خطراً يهدد الرخاء في كل مكان. ويؤكد الإعلان على أنه " لجميع البشر بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس، الحق في التمتع بكل من الرفاهية المادية، والتقدم المعنوي في جو من الحرية والكرامة والضمان الاقتصادي والفرص المتكافئة". وتعنى المنظمة وفقاً لميثاقها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل، وحق التمتع بظروف عادلة وملائمة، والحق في الضمان الاجتماعي، كما تعنى المنظمة بكم كبير من الحقوق السياسية مثل: حرية التعبير، والتجمع، والتكوين النقابي.[2]

ثانياً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:

ظهرت المنظمة في العام 1946[3]، وورد في ديباجة ميثاقها " لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام" وتهدف المنظمة وفقاً لما ورد في المادة الاولى من ميثاقها الى صون السلم والأمن، والعمل

(1) يقصد بإعلان فيلادلفيا: ذلك الإعلان الذي حدد أهداف واغراض المنظمة والذي أقر في الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر العام للمنظمة، والمعقودة في فيلادلفيا في مارس وابريل من عام 1944.

(2) أسهمت منظمة العمل الدولية منذ ارتباطها بالأمم المتحدة في ظهور عديد الصكوك والمواثيق الدولية منها:- الاتفاقيات المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم 1948، واتفاقية تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل 1951، واتفاقية تحريم العمل الجبري السخرة 1957، واتفاقية التفرقة العنصرية في العمال والمهن 1958، واتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة 1978، واتفاقية التفاوض الجماعي 1981، - اتفاقية الصحة والسلامة المهنيتين 1981.

(3) اقترحت فرنسا في مؤتمر سان فرانسيسكو على أن تقوم الأمم المتحدة بإنشاء منظمة دولية تهتم بالتعاون الثقافي بين الدول، وبدعوة من حكومتي فرنسا وبريطانيا عقد المؤتمر التأسيسي للمنظمة خلال الفترة من 1- 6 نوفمبر 1945، وظهرت الى حيز الوجود في 1946/11/4، وقد تقرر أن يكون مقرها الرئيس في باريس.

عن طريق التربية والعلوم والثقافة لخلق تعاون بين جميع الأمم، والحفاظ على الحقوق والحريات دون تمييز بين البشر. وقد أسهمت المنظمة في ظهور العديد من الاتفاقات الدولية التي تخدم حقوق الإنسان مثل الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960، كما تم تشكيل لجنة تابعة للمجلس التنفيذي للمنظمة، تقوم بالنظر في البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقع في دائرة اختصاصها.[1]

ثالثاً: منظمة الصحة العالمية:

ظهرت المنظمة عام 1948، وقد نص ميثاقها: "التمتع بأعلى مستوى من الصحة هو حق من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب الجنس او الدين أو العقيدة السياسية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية"[2]. وتهدف المنظمة الى الرقي بالمستوى الصحي للشعوب، وتحقيق البعد الإنساني للعدالة الاجتماعية في الشؤون

(1) للمزيد حول إسهامات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان ، يمكن الاطلاع على: منشورات الأمم المتحدة في ذات الموضوع والمتوفرة في موقع الأمم المتحدة على الشبكة الدولية.WWW.UN.org

– اعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، نيويورك، المجلد الاول، 1990. – اعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، نيويورك ، 1983. – الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، نيويورك، جنيف، 1987.

(2) انشئت المنظمة في 1948/4/7 في جنيف، وقد اعتمد دستورها في 1946/7/22 من طرف المؤتمر الصحي الدولي، المعقود بناءً على دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللمنظمة مكاتب متخصصة تغطي جميع دول العالم كالتالي: مكتب جنوب شرق اسيا ومكتب شرق البحر المتوسط ومكتب الولايات المتحدة ومكتب غربي المحيط الهادي ومكتب افريقيا ومكتب اوروبا.

الصحية،[1] وقد أسهمت المنظمة في إرساء مبادئ تتعلق بحقوق الإنسان أثناء ممارسة مهنه الطب.[2]

رابعاً: منظمة الأغذية والزراعة:

انشئت عام 1945[3]، وتهدف الى تحسين مستوى التغذية للشعوب، وقد صدر عن المنظمة الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية 1974، وكذلك إعلان روما بشأن الأمن الغذائي 1997. وقد ورد في ديباجة ميثاقها، بأنه على الدول الأعضاء الرفع من مستويات التغذية والمعيشة لسكانها، وكذلك تحرير البشر من المجاعة وتحقيق الرفاه[4].

المبحث الثالث

الآليات الدولية القضائية

نظراً لأهمية ضمان احترام حقوق الإنسان فقد وفرت المنظومة الدولية الآليات القضائية التي تمكن من ذلك، باعتبار حقوق الإنسان من عوامل الاستقرار المجتمعي الوطني والدولي.

(1) اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 58/34، بتاريخ 1979/11/29، والذي يؤكد على أن الصحة جزء لا يتجزأ من التنمية.

(2) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ بموجب قرارها رقم 194/37، بتاريخ 1982/12/18.

(3) تعتبر المنظمة أول وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، حيث انشئت في 1945/10/16، وقد ارتبطت المنظمة رسمياً بالأمم المتحدة بموجب قرارها (50) د-1 بتاريخ 1946/12/14.

(4) ينظر في هذا الي: ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. ويمكن الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني للمنظمة www.FAW.org

المطلب الاول

محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة[1]، وتمارس نوعين من الاختصاص: الأول قضائي ويتعلق بالنظر في الدعاوى التي ترفعها أمامها الدول[2]، أما الآخر فهو إفتائي، حيث يمكن لسائر فروع المنظمة طلب الفتوى من المحكمة في أية مسألة قانونية[3].

وتشمل ولاية المحكمة جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة او في مواثيق المنظمات والوكالات التابعة الأخرى، وكذلك ما تم النص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما أن ولايتها تمتد الى جميع القضايا التي تعرضها عليها الدول المتقاضية[4]. وبالتالي فإنه لا يوجد ما يمنع من عرض المنازعات الخاصة بحقوق الإنسان لتنظرها المحكمة، وقد نظرت المحكمة في مسائل عديدة بالخصوص منها: الحق في تقرير المصير والتمييز العنصري وجرائم الإبادة.

بالإضافة الي ذلك، فإن أغلب المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة تنص صراحة على إحالة اي نزاع ينشأ بين الدول

(1) تمارس المحكمة مهامها وفقاً للمادة (92) من الميثاق، وقد بدأت المحكمة عملها في عام 1946.
(2) د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، 2000، ص42.
(3) للمزيد حول الاختصاص الإفتائي للمحكمة ينظر الى:
د. احمد الرشيدي، تطوير الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية كمدخل لتعزيز دور الأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة، في: د. حسن نافعة (محرر)، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية جامعة القاهرة، 1994.
(4) طبقاً لنص المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة، يمكنها النظر في جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون.

الاطراف في تفسير او تطبيق هذه المعاهدات أو الاتفاقيات الى محكمة العدل الدولية[1].

المطلب الثاني

المحاكم الجنائية الدولية

دفع انتهاك حقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية النظام الدولي لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، حيث انشئت مجموعة من المحاكم الجنائية المؤقتة، لمعالجة قضايا تختص بمناطق جغرافية محددة، كما انشئت المحكمة الجنائية الدائمة، وكل ذلك من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته في أوقات السلم او أثناء النزاعات المسلحة الداخلية والدولية.

أولاً: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الحديثة):

ظهرت فكرة إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة في وقت مبكر بعد الحرب العالمية الأولى، الاَّ أنها لم تحض بالتنفيذ، لتجد لها مكاناً بعد الحرب العالمية الثانية، من خلال محكمتي نورمبرج وطوكيو، وتوقف ظهورها لفترة طويلة بعد ذلك، ولم تظهر مجدداً الاَّ في عقد التسعينات من القرن الماضي من خلال محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، او تلك المحاكم المدولة التي ظهرت في كل من: سيراليون، كمبوديا، تيمور الشرقية.

(1) المحاكم الجنائية المؤقتة: (يوغسلافيا السابقة– رواندا): إثر النزاعات التي حدثت في يوغسلافيا السابقة مع بداية عقد التسعينات من القرن الماضي[2]، والتي أدت الى

(1) محكمة العدل الدولية: أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، محكمة العدل الدولية، منشورات إدارة الإعلام بالأمم المتحدة، ينويورك،2001،ص 33.

(2) على إثر تفكك دولة يوغسلافيا السابقة وتحولها الى عدد من الجمهوريات المستقلة بعد عام 1990، وجد المسلمون أنه من الأنسب لهم عدم البقاء مع جمهورية صربيا، فقاموا بإجراء استفتاء

أعداد كبيرة من القتلى والجرحى وتهديم كم كبير من المنشآت والمنازل، أصدر مجلس الأمن قراره بشأن تشكيل محكمة مؤقتة لمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبت في يوغسلافيا، ابتداءً من العام 1991[1]. وتشير المواد (2-5) من النظام الأساسي للمحكمة الى الاختصاص الموضوعي، والذي يقع على اربعة طوائف من الجرائم وهي: الانتهاكات الجسمية لمعاهدة جنيف 1949، ومخالفة قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وينحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على الأشخاص الطبيعيين، اي بمعنى إقرار المسئولية الجنائية الفردية.

أما محكمة رواندا فقد شكلت بسبب حوادث الإبادة الجماعية في إقليم رواندا والأقاليم المجاورة عام 1994[2]. وقد اقتصر اختصاصها على جرائم الحرب والانتهاكات الجسمية وفقاً لنص المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والانتهاكات الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، باعتبار أن الحالة في رواندا يصدق عليها النزاع الداخلي المسلح، وتنظر المحكمة لجرائم الحرب

لتقرير المصير عام 1992، أنتج موافقة الأغلبية، إلاَّ أن الصرب رفضوا ذلك، وعملوا على شن مجازر ضد المسلمين والكروات شملت القتل والتهجير والحرق والتدمير.

(1) أصدر مجلس الأمن القرار رقم (780) بتاريخ 1992/10/6 والذي انشئ بموجبه لجنة للتحقيق وجمع الأدلة حول المجازر والانتهاكات المرتكبة، وبناء على المبادرة الفرنسية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (808) بتاريخ 1993/2/22 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة.

(2) حدثت الانتهاكات لحقوق الإنسان في رواندا على إثر إسقاط الطائرة التي كانت تقل رئيسي جمهورية رواندا وبورندي المشاركين في مفاوضات السلام في تنزانيا، الأمر الذي دعا مجلس الأمن الى إنشاء محكمة دولية لمعاقبة المسئولين عن تلك الجرائم، بموجب القرار رقم (955-94) بتاريخ 1994/11/18، وذلك استناداً على تقرير لجنة الخبراء العاملة وفقاً لقرار مجلس الامن رقم (935) بتاريخ 1994/7/1.

الواقعة على الأشخاص دون تلك الواقعة على الممتلكات وفقاً لنص المادة (4) من نظامها الأساسي.

(2) المحاكم المدولة (سيراليون، كمبوديا، تيمور الشرقية): ويقصد بالمدولة: المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دوليه بين دولة ما ارتكبت فيها جرائم انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبين الأمم المتحدة، وتتكون من محاكم هجينة مختلطة من قضاة وطنيين ودوليين ومن امثلتها المحاكم التي تم انشأوها في سيراليون[1] وكمبوديا[2] وتيمور الشرقية[3]. وقد تولت محكمة سيراليون النظر في ثلاثة انواع من الجرائم هي: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة

(1) في سيراليون اندلعت الحرب الأهلية بين الحكومة وجبهة الوحدة الثورية منذ عام 1991 واستمرت حتى 1999/5/22، عندما وقع الاطراف اتفاقية (لومي)، غير أن القتال اندلع من جديد وطال بعثة الأمم المتحددة لحفظ السلام، إذ تم اختطاف 500 جندي للضغط على الأمم المتحدة والانسحاب، الأمر الذي أدى الى إصدار مجلس الأمن القرار رقم 1315 بتاريخ 2000/8/14، مكلفاً الأمين العام بالتفاوض مع حكومة سيراليون وإنشاء محكمة خاصة، وبتاريخ 2002/1/16 تم توقيع اتفاق إنشاء المحكمة بين الحكومة والأمم المتحدة.

(2) في كمبوديا وقعت جرائم وانتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان خلال الفترة من 1975/4/17 وحتى 1979/1/6 من قبل (الخمير الحمر) أثناء حكم (بول بوت) والذى اسقط حكمه في 1979، الاَّ أن الحكومة الكمبودية الجديدة طلبت من الأمم المتحدة المساعدة في إجراء محاكمات عن هذه الانتهاكات في 1997/6/21، وعلى أثر ذلك أصدرت الجمعية العامة قرارها (52/135) بإنشاء لجنة الخبراء وجمع الأدلة، ومن ثم تم التوقيع بعد ذلك على مذكرة تفاهم بشأن إنشاء المحكمة بتاريخ 2001/1/2.

(3) في تيمور الشرقية وعلى أثر استفتاء تقرير المصير والانفصال عن إندونيسيا، 1999/8/30، اندلعت اعمال عنف قادها معارضي الانفصال، وبدعم من الحكومة الإندونيسية، وقد وضعت تيمور الشرقية تحت إدارة الأمم المتحدة بتاريخ 1999/10/25، وقد أصدرت الأمم المتحدة بعد ذلك اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) والتي بموجبها تم تكوين المحكمة الخاصة بمحاكمة المتهمين بأعمال العنف ومنتهكي حقوق الإنسان.

وفقاً لقانون سيراليون[1]. أما محكمة كمبوديا فقد شمل اختصاصها الموضوعي النظر في: انتهاكات القانون الجنائي الكمبودي لعام 1956، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، وجريمة تدمير الممتلكات الثقافية والحضارية، واختصت محكمة تيمور الشرقية بالنظر في: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[2].

ثانياً: المحكمة الجنائية الدائمة:

انشئت في العام 1998 وتختص بمحاكمة المتهمين في جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[3]، وقد سبق لمجموعة من الاتفاقيات النص على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، كما هو الحال في اتفاقية حظر قمع وإبادة الجنس البشري 1948، واتفاقية حظر وقمع جريمة الفصل العنصري 1973.

وتكمن الضرورة القانونية في إنشائها في تحقيق العدالة واستكمال حلقاتها التي ربما تكون مفقودة في القضاء الوطني. وينظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة اتفاق تم اعتماده من جمعية الدول الاطراف[4].

---

(1) خالد عكاب حسون، المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم السياسية والقانونية، المجلد3، السنة3، العدد11، العراق، 2011، ص38-51.

(2) عامر عبدالفتاح الجومرد وعبدالله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 8، العدد29، جامعه بغداد، العراق، 2006، ص183-207.

(3) قامت الأمم المتحدة بتشكيل لجنة خاصة لوضع تصور لإعداد مشروع النظام الاساسي لهذه المحكمة، وقد تم ذلك في 1998/7/17 بمدينه روما الايطالية، ودخل حيز النفاذ بعد تصديق 66 دولة وذلك بتاريخ 2002/7/1.

(4) حول علاقة المحكمة بالأمم المتحدة وخاصةً مجلس الأمن، تدور عديد التساؤلات والشكوك، لأن مجلس الأمن يقع تحت سيطرة الدول الكبرى، وبالتالي الخوف من سيطرة العوامل السياسية وغلبتها،

المطلب الثالث

القضاء الاقليمي

نظراً لأهمية حقوق الإنسان، فإن حمايتها يتطلب تكاتف آليات عديدة، وقد كفلت المادة (1/52) من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة قيام تلك الآليات الاقليمية.

أولاً: المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان:

انشئت عام 1950، كآلية لمراقبة تنفيذ الدول الاطراف للاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان[1]، ويتيح نظامها الحق للأفراد في اللجوء إليها في حال حدوث انتهاكات للحقوق الواردة في الاتفاقية، وتنفذ احكامها لجنه رفيعة المستوى تضم عدد من وزراء الخارجية الأوربيين.[2]

ثانياً: المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان:

انشئت عام 1979 كآلية لمراقبة تنفيذ الدول الاطراف للاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان[3]، الاَّ أن نظامها لا يتيح للأفراد التقدم بشكاوى أمامها، كما هو الحال

خاصةً وأن لمجلس الأمن الحق في: إحالة القضايا الي المحكمة الدولية، تأجيل نظر قضية معينه أمام المحكمة لمدة اثني عشر شهراً . للمزيد يمكن النظر الي: د. احمد الرشيدي، حقوق الإنسان :دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص281–291.

(1) ويقع مقر المحكمة في ستراسبورج بفرنسا، وتتكون من (40) قاضياً يتم اختيارهم بصفة مستقلة من الدول الاطراف، وقد باشرت مهامها 1959.

(2) للمزيد ينظر الى: محمد أمين الميداني، النظام الاوربي لحماية حقوق الإنسان، دار النشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان–الاردن، 1989.

(3) وتسمى هذه الاتفاقية بميثاق (سان خوسيه) وهي المدينة التي بها مقر المحكمة الحالي (دولة كوستاريكا)، وقد نصت الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان على تشكيل المحكمة وفقاً لنص المواد (52–69) ويجوز للمحكمة أن تنعقد في اية دولة عضو بعد موافقة أغلبية أعضاء المحكمة، وموافقة

في نظيرتها الاوربية، حيث أن الافراد يتقدمون بشكاواهم الى اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان، والتي بدورها تدرس هذه الشكاوى وتعمل على تسويتها بشكل ودي، وفي حال تعذر التسوية الودية يمكنها إحالتها الى المحكمة[1]، والتي تكون قراراتها ملزمة ونهائية وغير قابلة للطعن[2].

ثالثاً: المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان:

انشئت في العام 1998، بعد أن تبنت الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان، حيث نص البروتوكول على إنشاء المحكمة[3]، وتقبل المحكمة بشكل استثنائي الشكاوى المرفوعة من الافراد والمنظمات غير الحكومية بشرط قبول هذا الاختصاص من الدولة ذات العلاقة[4].

الدولة المعنية، وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة عام 1980، وتتكون من 7 قضاة ينتخبون بصفاتهم لمدة ست سنوات.

(1) د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 181.

(2) وفقاً لنص المادة (67) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، كما نصت المادة (65) من الاتفاقية، على أنه في حال عدم التزام الدولة المعنية بقرارات المحكمة، يحال الأمر الى منظمة الدول الامريكية والتي لها الحق في اتخاذ الاجراءات السياسية الملائمة، وبما يكفل الالتزام بقرارات المحكمة.

(3) دخل البروتوكول حيز النفاذ في 2004/1/25، وفي العام 2006 تم تأسيس المحكمة، وتتكون من 11 قاضياً، يتم انتخابهم لمدة 6 سنوات، ويجوز انتخابهم لمرة اخرى فقط.

(4) من الجدير ذكره هنا أن هذه المحكمة انشئت في العام السابق لظهور الاتحاد الافريقي 1999، وأن ميثاق الاتحاد الافريقي أورد في المادة (5) تشكيل محكمة العدل الافريقية والتي تشكلت في العام 2001، واعتمدت من الاتحاد في 2003/7/11، الاَّ أن مؤتمر الاتحاد الافريقي المعقود في (شرم الشيخ- مصر) عام 2008، قرر دمج المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان مع محكمة العدل الافريقية في جسم واحد تحت مسمى (المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان).

المبحث الرابع

الآليات الاقليمية والآليات غير الحكومية

نظرا لتزايد الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، ازدادت وتنوعت الآليات الراغبة في حمايتها وصونها، سواء على المستوى الدولي الاقليمي أو على المستوى الدولي غير الحكومي.

المطلب الاول

الآليات الدولية الاقليمية

تعتبر الآليات الاقليمية ضمانة كبيرة لحقوق الإنسان، فالمجتمع الاقليمي الذي تعمل فيه هذه الآليات يوفر لها عوامل النجاح، فمحدودية دول الإقليم وترابطها وعلاقاتها السياسية والاقتصادية لابد أن تكون عوناً تجني ثماره آليات حقوق الإنسان الاقليمية فيسهل مهامها، ويعطي لها مجال ارحب واوسع للعمل.

أولاً: اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان[1]:

وتعتبر الآلية الرئيسة لنظام البلدان الامريكية لحماية حقوق الإنسان، والذي يستند على الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969[2]. وتتألف اللجنة من سبعة

(1) تشكلت اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان في العام 1959 بموجب قرار من وزراء الشؤون الخارجية في اجتماعهم الخاص في سانتياغو (تشيلي)، وبالتالي فإن اللجنة سابقة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بقرابة عشر سنوات، ولذا ينظر لها بأنها جهاز دائم وفقاً لميثاق المنظمة، ونظراً لأنه تم النص عليها في الاتفاقية بعد ذلك، وبالتالي فهي هيئة مشتركة للاثنين معاً.

(2) دخلت الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 حيز النفاذ في 1978/7/18، وفي العام 1988 اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة البلدان الامريكية البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمسمى بروتوكول (سان سلفادور)، وقد عدل ببروتوكول (بوينس آيرس)، وقد اصبح ساري المفعول في: 1999/11/6. وفي العام 1990، اعتمد البروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، الذي اصبح ساري المفعول ابتداء من 1991/8/28.

أعضاء يتم انتخابهم وفقاً لصفاتهم الشخصية، وتختص اللجنة بتعزيز قضايا حقوق الإنسان من خلال إعداد الندوات والمؤتمرات وورش العمل، وكذلك إعداد الدراسات والتقارير وتقديم التوصيات الى الدول الأعضاء، وللجنة الحق في استقبال الشكاوى من الدول والكيانات، بالإضافة الى الافراد والجماعات.[1]

ثانياً: اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

وهي الآلية التي انشأتها الدول الافريقية لمراقبة تطبيق الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981[2]، وللجنة مجموعة اختصاصات منها: تنظيم الندوات والمؤتمرات وإجراء الدراسات والبحوث في موضوعات حقوق الإنسان المختلفة، وتلقي الشكاوى من الدول الاطراف والافراد والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بأية انتهاكات للميثاق، وتعمل على تسويتها بشكل ودي، وفي حال لم تتمكن من ذلك، تحيل الأمر الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية[3].

(1) للمزيد حول اللجنة وكذلك الاتفاقية الامريكية يمكن النظر الى: الموقع الخاص بمنظمة الدول الامريكية على الشبكة الدولية. http=//www.oas.org

(2) تشكلت اللجنة بموجب المادة (30) من الميثاق، ومقرها بنجول (غامبيا)، وتتكون من 11 عضواً، يتم اختيارهم من ذوي الكفأة والخبرة عن طريق الانتخاب السري من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وذلك لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، ووفقاً للمادة (45) يمكن لمؤتمر الرؤساء إضافة صلاحيات جديدة للجنة.

(3) فيليكس موركا، النظام الافريقي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينظر له على الشبكة الدولية (الانترنت) تم الاطلاع عليه يوم/ الاثنين 2019/4/15، الساعة 11:00 مساءً.

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M28-Pdf

ثالثاً: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

انشئت اللجنة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 2443 بتاريخ 1968/12/3، وتختص بإعداد مشروعات الاتفاقيات ووضع الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان، وصياغة رؤية واضحة في قضايا وموضوعات حقوق الإنسان المحالة لديها من أمين عام الجامعة او مجلسها أو إحدى الدول الاعضاء.[1]

اللجنة العربية لحقوق الإنسان (لجنة خبراء حقوق الإنسان):

انشئت بموجب المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، وتعتبر آليه للرقابة على تطبيقاته، وتختص بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الاطراف، والتي توضح حال الحقوق المدرجة في الميثاق والتدابير المتخذة بشأنها وبيان ما أنجز منها[2]، وتحيل الى الامين العام للجامعة تقريرها السنوي مشفوعاً بملاحظاتها وتوصياتها[3].

---

(1) مبادرة جامعة الدول العربية بشأن إنشاء اللجنة، إنما جاءت على الارجح استجابة منها للتطورات الدولية ذات الصلة، والتي تمثلت في المقام الاول، في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار عام 1968 عاماً دولياً لحقوق الإنسان، واتساقاً مع ذلك، قرر مجلس الجامعة إنشاء لجنة خاصة في إطار الأمانة العامة، لوضع الترتيبات الخاصة بالمشاركة العربية في هذا العام الدولي لحقوق الإنسان. مشار اليه في: د. احمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنه في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص ص212-213.

(2) تتكون اللجنة من 7 أعضاء ينتخبون بالاقتراع السري من الدول الاطراف في الميثاق، وذلك بصفاتهم الشخصية وكفايتهم لهذا العمل، لمدة 4 سنوات. أما عن اختصاصات اللجنة فينظر في ذلك الى نص المادة (48) من الميثاق.

(3) اصدر مجلس جامعه الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب القرار 270 بتاريخ 2005/5/23 في دورته العادية (16)، ودخل الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من ايداع وثيقة التصديق السابعة، بتاريخ 2008/3/15، إعمالاً للفقرة (2) من المادة (49) من الميثاق، وهذه الدول هي: الأردن، البحرين، الإمارات، سوريا، فلسطين، ليبيا، الجزائر.

المطلب الثاني

المنظمات الدولية غير الحكومية (ذات الطابع العام)

وهي المنظمات التي لا تختص بقضايا وموضوعات بعينها من قضايا وموضوعات حقوق الإنسان وحرياته، ونظراً لصعوبة التطرق لها جميعاً رأى الباحث أن يختص بعض منها كالتالي:

اولاً: الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

تشكلت في العام 1992، على أثر اجتماع دعت له الرابطة الفرنسية في باريس، وشاركت فيه عشر رابطات لحقوق الإنسان ومنها:(الامريكية، الالمانية، الصينية، الاسبانية)، وفي ختام اجتماعها التشاوري أصدرت نداء للشعوب من أجل حقوق الإنسان والسلام، اعتبرت فيه أن السلام يبدأ بحصول الافراد على حقوقهم وحرياتهم[1].

ثانياً: اتحاد المحامين العرب:

ويعتبر من أهم المنظمات غير الحكومية العربية المدافعة عن حقوق الإنسان، ويقوم بعملية التنسيق مع النقابات الوطنية للمحامين، في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته في المنطقة العربية، ويتمتع اتحاد المحامين العرب بصفة استشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وله الحق في طرح القضايا

(1) هي اتحاد لمنظمات دولية غير حكومية لحقوق الإنسان، تأسست الرابطة في 1992/5/22 بناءً على دعوة الرابطة الفرنسية، ومقرها الحالي باريس– فرنسا، وفي سنوات الحرب العالمية الثانية وقفت في مواجهة النازية، كما عارضت العولمة في مؤتمرها المعقود في داكار عام 1997، حيث اعتبرتها مساس بحقوق الإنسان، وقد حددت المادة الاولى من قانونها الأساسي المبادي الاساسية لها، ويتطلب الانضمام لها اعتراف الفيدرالية الراغبة بالمبادئ والإعلانات الفرنسية لحقوق الإنسان لأعوام 1789 و1793، والإعلان العالمي الصادر عن المنظمة في عام 1948.

المتعلقة بحقوق الإنسان في المنطقة في جلساته، كما له صفة مراقب واستشاري في العديد من المنظمات الاقليمية والدولية الأخرى[1].

ثالثاً: اللجنة الدولية القانونية:

انشئت في العام 1952، وتهدف الى سيادة وسمو القانون في جميع انحاء العالم، وكذلك الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقات الدولية، وتعمل بشكل خاص في أوقات الحالات الاستثنائية مثل حالات الطوارئ، ولها اهتمام كبير بالمحاكمات السياسية، انطلاقاً من الدور الرقابي الذي تقوم به[2].

رابعاً: منظمة مراقبة حقوق الإنسان:

تأسست في العام 1978، لكن بدايتها الفعلية تحت مسمى مراقبة حقوق الإنسان كانت عام 1988[3]، مقرها نيويورك بالولايات المتحدة، ولها مكاتب وفروع

(1) تأسس اتحاد المحامين العرب عام 1944، ومقره الدائم القاهرة (مصر)، ويتكون من جمعيات ونقابات المحامين في الدول العربية، وله صفة الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وكذلك منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، كما يحمل صفة مراقب في: اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، الاتحاد الافريقي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية، كما له عضوية في مؤسسات ومنظمات أخرى مثل: نقابة محامي المحكمة الجنائية الدولية، الاتحاد الدولي للمحامين بفرنسا، التحالف الدولي للمساعدة القانونية.

(2) تعمل اللجنة من مقرها في برلين – المانيا، وتتكون من عدد من الاعضاء يصل الى (40) عضواً، ينتمون الى بلدان مختلفة من العالم، يختارون وفقاً لصفاتهم الشخصية، منهم من كبار القانونين او رجال القضاء، أو من اساتذة القانون البارزين في العالم.

(3) بدأت المنظمة في العام 1978 تحت اسم (هلسنكي واتش) بغرض مراقبة التزام كتلة البلدان السوفيتية بأحكام حقوق الإنسان الواردة في اتفاقية هلسنكي 1975 والموقعة بحضور 35 رئيس دولة اوربية في العاصمة الفنلندية (هلسنكي)، كما تم تأسيس منظمة (امريكا واتش)، لمواجهة الانتهاكات

في العديد من دول العالم، وتهدف هذه المنظمة الى الدفاع عن حرية الفكر والتعبير، ومحاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان، وتوثيق أعمال القتل والتعذيب.

خامساً: المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

تأسست في العام 1983 في اجتماع عقده ناشطين ومثقفين عرب في قبرص[1]، وتعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحرياته في الدول العربية، ولها عدد من الفروع في الدول العربية وخارجها. ووفقاً لنظامها الأساسي فهي ليست منحازة للحكومات ولا معارضة لها، وتتمتع بالصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة[2].

المطلب الثالث

المنظمات الدولية غير الحكومية (ذات الطابع الخاص)

وهي منظمات تهتم بقضايا او موضوعات محددة لحقوق الإنسان وفقاً لقرار إنشائها، ونظراً لصعوبة الإلمام بها جميعاً فقد عمل الباحث على أن يتناول بعضاً منها وفقاً لرؤيته من ناحية الأهمية.

التي يرتكبها اي من اطراف النزاعات في امريكا اللاتينية، وقد تم تعديل اسم المنظمة عام 1988، ليصبح (منظمة مراقبة حقوق الإنسان)، وللمنظمة مكاتب في مدن امريكية عديدة مثل: نيويورك، واشنطن، لوس انجلوس، ولها مكاتب خارجية في مدن عديدة مثل: لندن، موسكو، هونج كونج.

(1) تولى بعض المثقفين العرب، ومركز دراسات الوحدة العربية (بيروت)، عقد مؤتمر تأسيسي لحقوق الإنسان في مدينة ليماسول (قبرص)، في 1983/12/1، وقد حضره اكثر من مائة شخصية عربية، وقاموا باختيار مجلس للأمناء، وقد تم الاتفاق على أن تكون القاهرة مقراً لها.

(2) د. احمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص 219-228.

أولاً: اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

وهي منظمة مستقلة، تقوم بدور الوسيط في النزاعات المسلحة، وتقدم الحماية والمساعدة الى ضحايا الحروب والمعتقلين، ويظهر عملها بشكل أساسي في زمن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية. ولعملها أساس قانوني في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث تنص المادة (3) على:" يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزه، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر، أن تعرض خدماتها على اطراف الصراع" وللجنة إمكانية التدخل حتى في اوقات السلم، إذا ما لاحظت أنه يمكنها الإسهام في حل مشكلة إنسانية معينة[1].

ثانياً: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب:

ومقرها جنيف بسويسرا، وتعمل على مناهضة التعذيب بشتى صوره وتوفير المساعدة اللازمة لضحاياه، وتقوم بتلقي البلاغات وطلب المساعدة لها، وإصدار

(1) تعود نشأة اللجنة الى العام 1859، حيث شن الايطاليون والفرنسيون معركة ضد النمساويون الذين احتلوا البلاد، وفي ميدان (سلفرينو)، وبعد أن وقفت المعركة وسقط فيها اكثر من 40000 الف بين قتيل وجريح، في خلال 16 ساعة، وفي مساء ذات اليوم وصل المواطن السويسري (جان هزي دونالت) الى المنطقة في رحلة عمل، وهناك راعه منظر القتلى والجرحى والذين تركوا دون تقديم مساعدة، وطلب من السكان المحليين تقديم العون له ورعاية الجرحى، وعند عودته نشر كتابه (تذكار سولفرينو)، ودعا الى تكوين جمعيات وقت السلم تضم عناصر طبية مستعدين لتقديم الخدمات الطبية وقت الحروب والازمات، كما دعا للاعتراف الدولي بالعناصر التي تقدم هذه الخدمات بموجب اعتراف دولي.

تم الحصول على معلومة الهامش من:http://ar.wikipedia.org

النداءات بشأنها، كما تهتم بقضايا الإعدامات التعسفية والإخفاء والحجز القسري، وخصوصاً للسياسيين[1].

ثالثاً: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

انشئت في العام 1951[2]، وحددت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولايتها بثلاث سنوات، اعتقاداً بأن السنوات الثلاث كفيلة بحل مشكلة اللاجئين، الاَّ أن ولايتها مدت في كل مرة تنتهي فيها، وفى العام 2004 مدت ولايتها الى أن يتم تسوية اوضاع اللاجئين في العالم،[3] وتقوم المفوضية بمساعدة اللاجئين دون النظر الى العوامل الدينية والقومية او توجهاتهم السياسية[4].

(1) تمارس عملها من خلال شبكة كبيرة من المنظمات تضم 226 منظمة عضو في جميع انحاء العالم تشارك المنظمة في جلسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الأمر الذى يتيح لها تقديم البلاغات والتقارير للمنظمة الدولية، وللمنظمة صفة الاستشاري لدى عديد المنظمات الدولية منها: المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منظمة العمل الدولية. للمزيد حول المنظمة يمكن الاطلاع على المعلومات في الموقع الالكتروني للمنظمة www.omct.org

(2) انشئت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 319 (د-4)، بتاريخ 1949/12/3، في الدورة (4) للجمعية العامة، ينظر في ذلك للوثيقة الاممية رقم: Res A/319(IV) ، كما صادقت الجمعية العامة على النظام الأساسي للمفوضية بموجب قرارها رقم 428 (د-5) بتاريخ 1950/12/14، في الدورة (5)، ينظر في ذلك الى الوثيقة رقم : A/428(V)Res

(3) ينظر في شأن التمديد للوثائق A/Res/727 والصادرة عن الدورة (8) للجمعية العامة 1953، وكذلك للفقرة (9) من القرار 153(د-58) لعام 2004.

(4) العافر امينه وعسول جميلة، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة امحمد بوقرة- بومرداس، كلية الحقوق- بودواو، الجزائر، 2015- 2016، ص 52.

رابعاً: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي:

منظمة دولية غير حكومية تعنى بإصلاح العدالة الجنائية والجزائية في أنحاء العالم، وتسعى الى تحقيق الإصلاح الجنائي من خلال تنفيذ القانون وتحسين ظروف السجون والاحتجاز، والقضاء على جميع اشكال العنف، والتقليل من استخدام عقوبة السجن والاحتجاز، وإلغاء عقوبة الإعدام[1].

خامساً: منظمة العفو الدولية:

انشئت عام 1961، من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وتقوم في سبيل ذلك بالدعوة الى الإفراج عن سجناء الرأي والدفاع عن حقوقهم، ووضع حد لعقوبة الإعدام. وتمارس المنظمة مهامها من خلال تقديم الشكاوى والتقارير الى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وإجراء اللقاءات مع ممثلي الدول، وكذلك إرسال المراقبين لحضور المحاكمات السياسية[2].

(1) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI)، مسجلة في هولندا كرابطة غير ربحية، مقرها الرئيس في لندن، لها خمسة مكاتب إقليمية كما لها مكتب في الولايات المتحدة الامريكية.

(2) ترجع فكرة إحداثها الى العام 1961 عندما نشر أحد المحامين مقالاً في (الاوبزيرفر) يعبر فيه عن اندهاشه لعدد المعتقلين في العالم، وقد انشئت بمبادرة إنسانية من قبل بعض المواطنين البريطانيين الذين حركتهم قضايا المساجين السياسيين المنسيين في سجون افريقيا، وقد ناهضت المنظمة عقوبة الإعدام، وأسهمت في إلغاء أكثر من 100 دولة لعقوبة الإعدام، ويوجد مقرها الرئيس في لندن ولها فروع في عديد الدول.

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

أولاً: النتائج:

استعرض الباحث في ورقته الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان مجموعة كبيرة من تلك الآليات وتوصل الى جملة من النتائج يوجزها كالتالي:

1- اكتسبت موضوعات حقوق الإنسان صفة العالمية وحظيت باهتمام كبير بعد ظهور الأمم المتحدة، حيث كثفت المنظمة الدولية جهودها في مجالات حقوق الإنسان وحرياته المختلفة واستطاعت تكوين عديد الآليات المؤسسية والتعاقدية لصونها والرقابة عليها.

2- استطاعت اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة أن تصنع آليات عملية، الأمر الذي دعم وعزز من مستوى حقوق الإنسان.

3- دعمت المنظمات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التربية والعلوم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة، حقوق الإنسان كل في مجالها، ومن خلال مواثيقها وآلياتها المختلفة.

4- إن وجود محكمة جنائية دائمة يعتبر صمام أمان لحقوق الإنسان، الاَّ أن علاقتها بمجلس الأمن الدولي أدت الى وجود ملاحظات حول هذه المحكمة تتعلق بتسييس دورها والمساس باستقلاليتها.

5- يوجد اهتمام إقليمي بحقوق الإنسان وحرياته يدعم ويعزز ذلك الاهتمام على المستوى العالمي، وقد كانت القارة الاوربية رائدة في ذلك، ومن ثم توالى العمل الإقليمي في قارات امريكا وافريقيا، وهناك محاولة جادة داخل التنظيم العربي لتبني مؤسسات لحماية حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية.

6- على الرغم من الدور الذي لعبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الاَّ أن دورها يتسم بالضعف نظراً لأن ما يصدر عنها لا يرقى الى درجة الإلزام، وينطبق ذات الأمر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلاف مجلس الأمن والذي له سلطة اتخاذ الإجراءات الملزمة والجبرية، مثل التدخل العسكري والعقوبات الاقتصادية، ونظراً لسيطرة الدول الكبرى على المجلس فإن عمله أقرب الى السياسي منه للقانوني

ثانياً: التوصيات:

ويوصي الباحث بما يلي:

1- العمل على نشر الوعي بوجود هذه الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في جميع مؤسسات التعليم المختلفة، وفي جميع المراحل التعليمية، خاصة، وأن بعض منها يمكن للأفراد الذين تعرضت حقوقهم لانتهاكات التواصل معها، وبالتالي تقويم تلك الانتهاكات.

2- ضرورة تعديل بعض الاتفاقات والمواثيق الدولية، لكي يتسنى تكوين لجان اتفاقية أكثر فاعلية من خلال إلزامية ما يصدر عنها، وكذلك توسيع سلطاتها وولاياتها في بعض الأمور التي تتطلب عملاً عاجلاً وسريعاً، والعمل دون موافقة الدولة في بعض الأمور.

3- لابد من العمل لاتخاذ اجراءات اكثر صرامة في مجال القضاء الدولي في قبول شكاوى الافراد والجماعات، وكذلك في إلزامية ما يصدر عنه من أحكام.

4- العمل على تغيير نظام روما الاساسي، والذي أوجد المحكمة الجنائية، بما يمكنه من العمل باستقلالية وفك الارتباط مع مجلس الأمن، والذي ترى فيه الدول الصغرى في المنظومة الدولية بأنه يعمل وفقاً لسياسات الدول الكبرى.

5- إعداد آليات واضحة للضغط على الدول -وخاصةً الاعضاء في اتفاقيات حقوق الإنسان- بشأن دمج هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الوطنية، لتصبح ضمن قانونها المحلي، الأمر الذي يسهل العمل بها.

6- العمل على إنشاء محكمة دائمة لحقوق الإنسان، تكون تبعيتها للجمعية العامة للأمم المتحدة، لها سلطة ولاية في تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، والنظر في الشكاوى المرفوعة من الدول والجماعات والافراد، وإصدار أحكام ملزمة.

7- نظراً للتأخر الكبير لدى المنظومة العربية المتمثلة في جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان، لذا لابد من اللحاق بالركب في هذا المجال وإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، مع إعطائها الصلاحيات اللازمة والتي تكفل نجاحها في اداء مهمتها.

المراجع والمصادر الرئيسة

أولاً: الكتب:

1- د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، 2000.

2- احمد الرشيدي، تطوير الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية كمدخل لتعزيز دور الأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة، في: د. حسن نافعة (محرر)، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1994.

3- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2005.

4- احمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، الطبعة الاولى، مكتبة لبنان، بيروت، 2004.

5- حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسله عالم المعرفة (102)، الكويت، اكتوبر 1995.

6- رضوى سيد أحمد، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، 2010.

7- عبدالسلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون: نظرية الحق، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس – ليبيا، 1993.

8- عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر، عمان- الاردن، 2006.

9- علي محمد الدباس وعلي عليان أبوزيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها: دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاءً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

10- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، دار البشير، د. ط، عمان، 1977.

11- قدري علي عبدالمجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2008.

12- محمد أمين الميداني، النظام الاوربي لحمايه حقوق الإنسان، دار النشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان-الاردن، 1989.

13- محمد يوسف علوان، تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية: الواقع والطموحات، في: محمد شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان: مناهج التدريس وأساليبه في العالم العربي، المجلد الرابع، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989.

14- مصطفى عبدالله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية (مفاهيم مختاره)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية، مصراته- ليبيا، 2004.

15- منتصر سعيد حموده، الحماية الدولية لحقوق المرأة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر،2007.

16- منتصر سعيد حموده، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى، مصر،2007.

17- هبة عبدالعزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت – لبنان، 2009.

ثانياً: الدوريات:

1- د. احمد الرشيدي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الدلالات، النجاحات، الإخفاقات، مجلة قضايا وحقوق الإنسان، الإصدار الخامس، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، سبتمبر 1999.

2- خالد عكاب حسون، المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم السياسية والقانونية، المجلد3، السنة3، العدد11، العراق، 2011.

3- زهير الحسيني، الرقابة السياسية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، 1996.

4- عامر عبدالفتاح الجومرد وعبدالله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 8، العدد29، جامعه بغداد، العراق، 2006.

5- عنان عمار، إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هو مجرد إجراء شكلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 64، مصر، 2008.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

1- العافر امينة وعسول جميلة، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة امحمد بوقرة- بومرداس، كلية الحقوق- بودواو، الجزائر،2015-2016.

2- شارف تومية، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، رساله ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر،2014-2015.